الهيئة الاتحادية للضرائب
FEDERAL TAX AUTHORITY

United Arab Emirates

الحالات الإضافية التي يجوز فيها خصم الضريبة الانتقائية المدفوعة على السلع الانتقائية وضوابط خصمها

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (11) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 12 ديسمبر 2025 (يعمل به من 1 يناير 2026)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2025 في شأن السلع الانتقائية والنسب أو المبالغ الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (6) لسنة 2025 في شأن معايير وضوابط وإجراءات التعامل مع النقص داخل المنطقة المحددة الناتج بسبب الخصائص الطبيعية للسلع الانتقائية،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن مذكرة الهيئة فيما يتعلق بالحالات التي يجوز فيها خصم الضريبة الانتقائية المدفوعة على السلع الانتقائية وضوابط خصمها في اجتماعه الحادي والأربعين والذي عقد بتاريخ 2025/10/30م.

المادة (1) – التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المبينة قرين كل منها، وفيما عدا ذلك تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، وفي قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2025، وفي قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (6) لسنة 2025 المشار إليهم أعلاه، على هذا القرار:

التقرير المخبري : وثيقة تتعلق بمحتوى السكر والمحليات الأخرى والمحليات الصناعية في المشروبات المحلاة صادرة عن مختبر معتمد وفقاً لقائمة المختبرات المعتمدة المنشورة من قبل وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

فئة المشروبات مرتفعة السكر : المشروبات المحلاة التي تحتوي على (8) غرام أو أكثر من إجمالي السكر والمحليات الأخرى لكل (100) مليلتر من المشروب.

المادة (2) – الحالات الإضافية التي يجوز فيها خصم الضريبة

للخاضع للضريبة خصم الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية وفقاً للفقرة (د) من البند (1) من المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 وتعديلاته المشار إليه في الحالات الآتية:

1. الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية التي يتم إخراجها من منطقة محددة لغرض الفحص لتحديد النقص الطبيعي المسموح به لتلك السلع وفقاً لقرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (6) لسنة 2025 المشار إليه.
2. الضريبة المدفوعة بالزيادة على المشروبات المحلاة التي تمّ تصنيفها ضمن فئة المشروبات مرتفعة السكر، بعد تقديم التقرير المخبري الذي يثبت خضوعها لفئة أقل حسب كمية السكر والمحليات الأخرى، أو عدم خضوعها للضريبة، وذلك للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2026 وتنتهي في أو قبل 30 يونيو 2026.

المادة (3) – ضوابط خصم الضريبة

1. تخصم الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية في الحالة الواردة في البند (1) من المادة (2) من هذا القرار وفق الضوابط الآتية:
   أ. أن يكون إخراج عينة السلع الانتقائية من المنطقة المحددة حصرياً لغايات إجراء الفحص من قبل الجهة المستقلة المختصة لتحديد نسبة النقص الطبيعي كجزء من فحص عملية إنتاج وتخزين السلع الانتقائية لأغراض البندين (3) و(9) من المادة (2) من قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (6) لسنة 2025 المشار إليه.
   ب. أن تكون عينة السلع الانتقائية قد تعرضت للتلف أثناء الفحص، بحيث تصبح غير قابلة للاسترجاع، وبالتالي لا يمكن إعادتها إلى المنطقة المحددة.
   ج. أن يحتفظ أمين المستودع أو الخاضع للضريبة بدليل صادر عن الجهة المستقلة المختصة يتضمن كمية السلع الانتقائية التي تم إخراجها من المنطقة المحددة، وأن إخراجها تم لغايات تحديد نسبة النقص الطبيعي، وأن تلك السلع تلفت أثناء الفحص وأصبحت غير قابلة للاسترجاع، وأن يتم تقديمه عند طلب الخصم.
2. تخصم الضريبة المدفوعة على السلع الانتقائية في الحالة الواردة في البند (2) من المادة (2) من هذا القرار وفق الضوابط الآتية:
   أ. عدم قيام الخاضع للضريبة ببيع المشروبات المحلاة قبل تاريخ نشوء حق الخصم.
   ب. أن يقوم الخاضع للضريبة عند طلب الخصم بتقديم الأدلة المستندية التالية:

1) التقرير المخبري الذي يثبت أن محتوى السكر والمحليات الأخرى أقل من فئة المشروبات مرتفعة السكر، أو يثبت أن المشروب غير خاضع للضريبة.
2) نسخة عن التصريح المقدم سابقاً على نظام الهيئة يؤكد دفع الضريبة وفق فئة المشروبات مرتفعة السكر.
3) دليل يثبت أن السلع محل الخصم لم يتم بيعها قبل وقت نشوء حق الخصم.

المادة (4) – العمل بأحكام القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ 1 يناير 2026.